

النظام الاساسي لشركة بنان العقارية

(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة بنان العقارية

(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

المادة الثالثة : أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :

- الزراعة والحراجة وصيد الأسماك
- التعدين وإستغلال المحاجر
- الصناعات التحويلية
- إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء
- إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها
- التشييد
- تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدرجات النارية
- النقل والتخزين
- أنشطة خدمات الإقامة والطعام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م
	الصفحة 1 من 32	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08م

- المعلومات والاتصالات
 - الأنشطة المالية وأنشطة التأمين
 - الأنشطة العقارية
 - الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
 - الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
 - الإدارة العامة والدفاع ، الضمان الإجتماعي الإلزامي
 - التعليم
 - أنشطة صحة الإنسان والعمل الإجتماعي
 - الفنون والترفيه والتسلية
 - أنشطة الخدمات الأخرى
 - أنشطة الأسر المعيشية التي تستخدم أفرادا وأنشطة الأسر المعيشية
 - إدارة الشركات التابعة لها ، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها
 - استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية
 - إمتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها
 - إمتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الإختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الإمتياز وغيرها من الحقوق المعنوية . وإستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها
 - شراء واستئجار الأراضي لإقامة المباني عليها وإستثمار هذه المباني بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة أو الغير وإدارة وصيانة وتطوير العقار وشراء وتملك العقار لصالح الشركة أو للغير وبيع وشراء وإستغلال العقارات والأراضي لصالح الشركة والبيع على الخارطة.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	سجل تجاري 1010207597
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08م

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة بمفردها إنشاء شركات (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة أو مساهمة مبسطة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة او خارجها بقرار من مجلس الادارة .

المادة السادسة : مدة الشركة

مدة الشركة (100) سنة (مائة سنة ميلادي) تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (200,000,000) مائتان مليون ريال سعودي، مقسم إلى (200,000,000) مائتان مليون سهم إسعي متساوية القيمة ، قيمة كل منها 1 ريال واحد سعودي وجميعها أسهم عادية.

المادة الثامنة : الإكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (200,000,000) مائتان مليون سهم والبالغة قيمتها (200,000,000) مائتان مليون ريال مدفوعة بالكامل. ويقرّ المساهمون بأنّه سبق الوفاء بكامل رأسمال الشركة عند التأسيس.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27هـ الموافق 2023/10/12م	سجل تجاري 1010207597
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08م

المادة التاسعة : شراء الشركة أسهمها ورهنها

يجوز للشركة شراء أسهمها وبيعها وإرتهانها وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

المادة العاشرة : بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة

- 1- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.
- 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكن حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
- 3- يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند إنقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، (وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً للمصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
- 4- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الحادية عشر: إصدار الاسهم

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن

اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010207597	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	 هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08م

يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولون بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشر: إصدار الصكوك والسندات

- 1- يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات .
- 2- يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة ووفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يضعه المجلس من وقت لآخر وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ وفقاً للشروط التي يقرها المجلس وله الحق في إتخاذ الإجراءات اللازمة في ذلك .
- 3- كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويصدر مجلس الإدارة دون الحاجة الى موافقة جديدة من الجمعية العامة الغير عادية أسهما جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور إنتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال ويجب على مجلس الإدارة اشهار اكتمال اجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريق المحددة في هذا النظام لإشهار قرارات الجمعية العامة الغير عادية

المادة الثالثة عشر: تداول الأسهم

- 1- تتداول أسهم الشركة في السوق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية .

اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010207597	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	 هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 5 من 32	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08م

المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً . ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .
- 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك . ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .
- 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بخطاب مسجل على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين او من خلال وسائل التقنية الحديثة ، ويتم ابلاغهم عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .
- 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .
- 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .
- 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27هـ الموافق 2023/10/12م	سجل تجاري 1010207597
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08م

المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا تجاوز إحتياجات الشركة أو إذا تعرضت الشركة لخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى أقل من الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن أسباب التخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها على أن يرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
- 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة تجاوزه لإحتياجات الشركة، يجب دعوة الدائنين لإبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد للجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض.
- 3- إذا اعترض أي من الدائنين على التخفيض وقدم مستنداته للشركة في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه. إذا كان حالاً أو يوفر له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
- 4- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهما من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة السادسة عشر: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات

المادة السابعة عشر: إنتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بإنهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو وفق أي نظام أو تعليمات معمول بها في المملكة. ويجوز للجمعية العامة -بناء على توصية مجلس الإدارة- إنهاء عضوية العضو الذي تغيب (ثلاث) اجتماعات متتالية أو (5) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010207597	التاريخ 1445/03/27هـ الموافق 2023/10/12م	 هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08م

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة إنتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال -وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات

لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الإعتزال نافداً -في الحالاتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ

المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي أنتخبت المجلس ، على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية على أن يبلغ بذلك السجل التجاري والهيئة، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لإنعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال ستين يوماً لإنتخاب العدد اللازم من الأعضاء

- يجوز إعتزال رئيس وأعضاء مجلس الإدارة على أن يقوموا بدعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد لتعيين مجلس آخر، ولا ينفذ قرار الاستقالة حتى يُعين المجلس الجديد

- يجوز لعضو مجلس الإدارة إعتزال عضوية المجلس على أن يبلغ الرئيس بذلك، وإن كان الرئيس هو المعتزل وجب تبليغه لجميع الأعضاء وأمين السر، وينفذ كلاهما من تاريخ إبلاغه.

المادة التاسعة عشر: مجلس صلاحية الادارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها ووضع سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة

اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010207597	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08م

وخارجها. كما للمجلس - على سبيل المثال لا الحصر- حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقاتها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، ولمجلس الإدارة الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

فيما يخص السياسات: الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للشركة وإقرار السياسات واللوائح الإدارية والفنية والعمالية والرقابية والهيكل التنظيمي للشركة واعتماد الجهاز الفني والإداري للشركة، وله حق تقرير افتتاح الفروع أو إلغائها وتعيين مدراءها وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وعزلهم، وله حق تعيين مدراء الإدارات والموظفين والعمالة وتحديد رواتبهم وميزاتهم ومكافأاتهم والسلف التي تمنح لهم وفصلهم.

فيما يخص الشركات والسجلات التجارية: له حق مراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات وتجديد السجلات وحجز الاسم التجاري والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديد الاشتراك بالغرفة التجارية واعتماد التوقيع بالغرفة التجارية وإدارة السجلات والإشراف على السجلات وإضافة نشاط وتعديل السجلات وفتح فروع للسجلات وإلغاء السجلات ومراجعة التأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك ومراجعة الدفاع المدني، وتأسيس الشركات أيا كان نوعها والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وعلى عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي قد تشارك الشركة فيها أو تندمج معها وملاحق تعديلاتها أيا كان مضمون هذه التعديلات بما فيها التعديلات الخاصة بزيادة أو إنقاص رأس المال أو التنازل عن الحصص والأسهم وبيعها أو القبول بالحصص والأسهم المتنازل عنها للشركة أو تحويل الشركات أو دمجها وبيع وشراء الحصص والأسهم في الشركات سواء كل الحصص والأسهم أو بعضها وللمجلس حق تعيين المدراء وعزلهم ودخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة وزيادة وخفض رأس المال وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات وتحديد رأس المال وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وقفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور المجالس والجمعيات العمومية العادية وغير العادية وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27هـ الموافق 2023/10/12م	سجل تجاري 1010207597
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08م

وتصفية الشركة وتحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة وتحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل ومعتمدي وزارة التجارة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة والاشتراك

بالغرفة التجارية وتجديدها ومراجعة إدارة الجودة النوعية وهيئة المواصفات والمقاييس واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل المؤسسة إلى شركة ومراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة لداخل وخارج المملكة.

فيما يخص العقارات والأراضي والأمانات والبلديات: بيع وشراء وتأجير واستئجار ورهن وفك رهن الأراضي والعقارات وتحديد ثمنها وتطويرها وتسديد ثمنها وقبض ثمن المباع منها وإفراغها كلياً أو جزئياً وقبول الشراء لها وغيرها ودفع ثمنها والهبة والإفراغ وقبول الهبة والإفراغ وإبرام العقود المختلفة للبناء على كافة الأراضي المملوكة أو المستثمرة وتأجيرها واستلام أجورها ورهنها وفك الرهن عنها والقيام بكل ما يراه مناسباً وتوقيع العقود والأوراق والمستندات والوثائق اللازمة لذلك واستلام صكوك الملكية الصادرة باسم الشركة وتسليمها ومراجعة البلديات والأمانات وكتابة العدل للقيام بجميع ما يلزم من أعمال الفسخ والدمج والفرز وتقسيم وتخطيط الأراضي بما فيها التنازل عن النسب التخطيطية والتنازل عن التداخلات إن وجدت وتقديم الرخص واستخراج القرارات المساحية واستخراج الصكوك وإضافة المساحة والتعديل والتمهيش على الصكوك وإدخال صكوك العقارات على النظام الشامل للمجلس الحق في استخراج صكوك بدل فاقد وتالف وطلب الحصول على التراخيص والفسوحات اللازمة واستلامها وإجراء كافة المعاملات المتعلقة بذلك وتسديد الرسوم والتوقيع على جميع الوثائق والمستندات التي تتطلبها أمام كافة الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة وكتابة العدل وله حق إدارة جميع الأراضي والعقارات التي تملكها الشركة وتنفيذ المشاريع الزراعية علمياً، وإقامة الأبنية والمرافق الخاصة بتلك المشاريع وتزويدها بالتجهيزات اللازمة لها وطلب الرخص لذلك على اختلاف أنواعها من كافة الجهات ومراجعة كافة البلديات والأمانات والوزارات بجميع فروعها

اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010207597	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 10 من 32	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08

وأقسامها ودوائرها في كل ما يتعلق بالأراضي والعقارات والمشاريع المقامة أو التي ستقام عليها، وله حق الاقتراض من البنوك المحلية والأجنبية والاقتراض من صندوق التنمية العقارية وصندوق التنمية الصناعية وصندوق التنمية الزراعية وأي فروع لهما باسم الشركة وتوقيع العقود والرهن والتنازل واستلام القروض وتقديم الضمانات اللازمة لتلك القروض بما في ذلك رهن الأراضي والمباني التي يتطلب القرض رهنها للحصول على القرض وتوقيع العقود مع مقاولي الأعمال لتنفيذ المشاريع وطلب التأشيرات لاستقدام الأيدي العاملة وتوقيع عقود عملهم وتحديد رواتبهم ومراجعة مكاتب العمل بكل ما يتعلق بهم ودفع حقوقهم وإنهاء خدماتهم وتوقيع الأوراق والمستندات والوثائق اللازم لذلك والقيام أيضا بكل ما يتطلبه ذلك من إجراءات لدى كتابة العدل والدوائر والجهات الحكومية المعنية في جميع ما يخص الأراضي والعقارات التي تملكها الشركة داخل وخارج المملكة، ومراجعة الأمانات والبلديات وذلك في فتح المحلات واستخراج الرخص وتجديد الرخص وإلغاء الرخص ونقل الرخص واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج شهادات إتمام البناء وتخطيط الأراضي واستخراج الكروت الصحية وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية.

فيما يخص البنوك والمصارف: مراجعة كافة البنوك والمصارف المحلية والأجنبية وفتح الحسابات الدائنة والمدينة على اختلاف أنواعها واعتماد التوقيع وفتح المحافظ والحسابات الاستثمارية باسم الشركة لدى جميع البنوك والشركات الاستثمارية المحلية والأجنبية داخل وخارج المملكة سواء بالعملة السعودية أو الأجنبية والسحب والإيداع فيها وإيقاف الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث بياناتها وطلب الخدمات الإلكترونية، واستخراج بطاقات الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها وإيقاف الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث بياناتها، استخراج كشف حسابات وإجراء كافة العمليات البنكية الإلكترونية وإبرام العقود المتعلقة بها وعقود المراجعة الإسلامية واستئجار الصناديق الحديدية واستعمالها والمصادقة على الأرصدة وتوقيع كافة الإقرارات والوثائق المتعلقة بتحريك هذه الحسابات من أوامر تحويل وشيكات ومستندات تجارية موطنه وغيرها وتملك الأوراق المالية بالسوق السعودي و الخليجي والعالمي و تداولها بيع وشراء و تعديل الأوامر و إلغاؤها والتحويل بين الحسابات الاستثمارية إلى الحساب الجاري للشركة في البنوك أو بين الحسابات الاستثمارية للشركة وتحديث المحافظ ورهن الأوراق المالية و فك الرهن والحصول على التسهيلات المصرفية وتقديم الضمانات اللازمة وتوقيع الضمانات المطلوبة

اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010207597	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 11 من 32	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08 م

من قبل البنوك و ذلك لتغطية التسهيلات البنكية الائتمانية الممنوحة للغير و التوقيع على جميع الأوراق والنماذج بذلك الأمر والحصول على اسم المستخدم وكلمة السر الخاصة بالحسابات الاستثمارية الإلكترونية الخاصة بالشركة وإيداع الأموال في الحسابات المفتوحة أو التي ستفتح باسم الشركة وسحبها وإعطاء المخالصات وبراءة الذمة وتوقيع وتظهير وقبول الشيكات والمسحوبات والمستندات والسفانج والإيصالات والبوالص المحررة بالعملة السعودية والأجنبية ونقل ملكيتها إلى البنك والإبراء والقبض وضمان الدفع بالاستحقاقات وغير ذلك من التظهيرات وتوقيع جميع أوامر التحويل وجدول حسم السندات التجارية وتوقيع التوطين على السندات التجارية وقبض

الحوالات الواردة باسم الشركة بالعملة السعودية أو الأجنبية وتنظيم تعهدات التصدير وسحبها والتوقيع عليها واستعمال جميع التسهيلات المصرفية والاعتمادات المقررة لها بالعملة السعودية والأجنبية قبضا و وفاء وحسما و تمويلا ومقاصة وبأي شكل من أشكال التعامل المصرفي، إبرام وتوقيع جميع العقود والصكوك والمستندات الخاصة بها والاقتراض من البنوك المحلية والأجنبية وصناديق التنمية العقارية والصناعية والزراعية والبنك العربي السعودي الزراعي أو من أي جهة أخرى سواء كانت محلية أم أجنبية ومراجعة هذه الجهات بكل ما يلزم واقتراض المبالغ لقاء الضمانات العينية والشخصية مهما كان نوعها من تأمين أو رهن وغيره أو بدون ذلك و تقديم الكفلاء والتضامن معهم، وله حق استلام القرض والتنازل عنه وطلب الإعفاء من القرض وتسديد القرض، وله حق فتح الاعتمادات المستندية للاستيراد والتصدير وجميع الاعتمادات المصرفية الأخرى وتعديلها وتظهيرها ورفع التحفظات وسحب الأوراق العائدة لها كليا أو جزئيا واستلام جميع المستندات والوثائق وبوالص الشحن وغيرها من الأوراق العائدة لها كليا أو جزئيا لأية بضاعة تكون قد شحنت أو ستشحن لحساب الشركة وإبرام عقود القروض والتعهدات والضمانات العادية أو الاحتياطية وتقديم التأمينات والرهنات للبنوك وله حق التنازل والتصلح عن الحقوق وطلب الموافقات المصرفية وتوقيع العقود المتعلقة بها والسندات الأمر والقيام ببيع وشراء القطع وتوقيع الوثائق المتعلقة بها وأداء النفقات وتسديد الرسوم والفوائد والعمولات المترتبة على ذلك وإجراء جميع المعاملات المصرفية الأخرى وقبول المخالفات الواردة في مستندات الاعتمادات المستندية، وله الحق في التوقيع على اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة وبيع وشراء الأسهم والسندات والأذونات وسندات الخزينة وأدوات المالية الإسلامية على اختلاف أنواعها ومسمياتها

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	سجل تجاري 1010207597
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08م

وتسجيلها على اسم الشركة في سجلات المساهمين، أو السجلات الخاصة بالسندات لدى الجهات المختصة، وقبض وتسديد ثمنها وأقساطها المستحقة واستلام الشهادات بتلك الأسهم والسندات والاكنتاب باسم الشركة في السوق المالي السعودي وفي أسهم الشركات المصدرة للأسهم، وفي أسهم زيادة رأس المال، وفي شراء الأسهم المعروضة بالمزادات العلنية ودفع ثمنها وتسجيلها باسم الشركة وفي قبض واستلام المبالغ الفائضة عن الاكنتاب، وقيمة الأسهم المكتتب فيها في حال الرجوع أو العدول عن تأسيس الشركة، وفي قبض الأرباح للأسهم والشركات وغيرها من أية شركة أو مصرف وله الحق بإصدار التعليمات أو طلبات البيع والشراء هاتفيا، وله الحق في حضور اجتماعات الهيئات العامة التأسيسية والعادية وغير العادية للشركات المساهمة والمغلقة والتصويت فيها والاطلاع على دفاترها وسجلاتها المختلفة والحصول على كراسياتها المختلفة التي تصدرها وله الحق في مراجعة جميع الدوائر الرسمية والخاصة بما فيها سوق الأوراق المالية ومركز المقاصة والحفظ المركزي، وهيئة الأوراق والأسواق المالية وله حق الدخول في المناقصات والمزايدات والمنافسات نيابة عن الشركة والدفع والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير، وله الحق في كفالة التسهيلات البنكية وغير البنكية للشركات التي تساهم فيها الشركة والتوقيع على مستندات تسهيلاتهما والتنازل عن كافة المستحقات للبنوك أو غيرها والأوراق التجارية المتعلقة بها وله في هذا الصدد مطلق الصلاحيات وأوسعها للتعامل باسمها وإجراء كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن غرض الشركة.

فيما يخص الوزارات الحكومية والجهات الحكومية والجهات الغير حكومية: الحق في مراجعة كافة الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات والمديريات وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام والشركات والمؤسسات الخاصة وتمثيل الشركة والحق في تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية والشبه حكومية وغير الحكومية داخل المملكة وخارجها فيما يتعلق بالدفع والقبض واستلام الثمن وتسليمه والبيع والشراء والتأجير والقبض والاستئجار وإبرام العقود وفسخها وله حق التفاوض مع شركات محلية أو أجنبية داخل المملكة أو خارجها للحصول على وكالات منها للشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة والحق المطالبة وتحصيل واستلام كافة المبالغ الخاصة بالشركة بموجب شيكات باسم الشركة مصدقة أو غير مصدقة، واستلام المستخلصات المالية مهما بلغت قيمتها ومستحقات التأمين.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	سجل تجاري 1010207597
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08م

فيما يخص المشتريات الحكومية: الدخول في المنافسات والمناقصات والمشتريات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العروض والعطاءات والمناقصات واستلامها والدخول في المزايدات والمناقصات العامة والخاصة والقبول بالترسية أو رفضها ودفع التأمينات واستردادها وحضور فتح المظاريف والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود.

فيما يخص الوكالات التجارية: له الحق في تسجيل الوكالات التجارية باسم ولصالح الشركة والتوقيع على كافة عقود الوكالات المحلية والدولية وفقا للأنظمة والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها.

فيما يخص الهيئة العامة الجمارك: إصدار ترخيص جمركي وتجديد الترخيص الجمركي وفتح فروع للترخيص الجمركي ونقل الترخيص الجمركي وإلغاء الترخيص الجمركي وتخليس البضاعة والمعينة والكشف ودفع الرسوم واستلام الفسوح والبطاقة الجمركية وتعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقة الجمركية والإدارة والإشراف على الترخيص واستخراج شهادة منشأة وطلب إعفاء جمركي، والاستيراد والتصدير.

فيما يخص استقدام العمالة ومكاتب الاستقدام: له حق استقدام العمالة من الخارج واستخراج التأشيرات وإلغاءها واسترداد مبالغ التأشيرات وتعديل الجنسيات واستخراج تأشيرات الزيارة وتعديل المهن في التأشيرات ومراجعة السفارات وتمديد تأشيرات الخروج والعودة وتأشيرات الزيارة واستخراج كشف بيانات (برنت) واستلام تعويضات التأشيرات ونقل الكفالات و تحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة وإلغاء بلاغات الهروب للعمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة وحذف السعوديين واستلام شهادات العودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها والترقية للمستوى الثاني ونقل ملكية المنشآت وتصفيها وإلغاؤها ومراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام وتعديل الجنسيات وتعديل جهة القدوم واستخراج تأشيرات الزيارات العائلية واستخراج تأشيرات استقدام العوائل وتعديل المهن في التأشيرات.

فيما يخص الجوازات: مراجعة الجوازات وذلك في تجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف أو عمل خروج وعودة أو عمل الخروج النهائي، ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م
	رقم الصفحة	الصفحة 14 من 32
		سجل تجاري 1010207597

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08م

والتبليغ عن الهروب أو إلغاء بلاغات الهروب أو إلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة، واستخراج كشف بيانات العمال (برنت)، وإسقاط العمالة ومرتجة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شؤون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة واستخراج تصاريح الحج.

ويحق لمجلس الإدارة تشكيل عدد من اللجان لتساعده في تنفيذ مسؤولياته وإدارته للشركة وعملياتها أو للقيام بمهام محددة من قبل مجلس الإدارة وتحديد أجورهم ومكافآتهم.

وللمجلس الحق بتعيين مدير تنفيذي للشركة ووقف وعزل وكلاء ومستخدمي الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم.

ويحق للمجلس أيضا توكيل الغير بكل أو ببعض ما وكل به وعزل الوكلاء والاتفاق معهم وتحديد أتعابهم، وللمجلس الحق باعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتعيين اللجان التنفيذية للشركة على اختلاف أنواعها ومسمياتها وتحديد مهامها وصلاحياتها. وللمجلس تعيين ممثلي الشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمة فيها وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين والتصويت فيها نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشركاء والمساهمين ومجالس المديرين ومجالس الإدارة فيها.

ويحق لمجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين المقيدين خلال السنة المالية في حال وجود مبالغ كافية في حسابات الشركة ويتم توزيع الأرباح بموجب قرار يصدره مجلس إدارة الشركة على أن تصادق عليه لاحقا الجمعية العامة في اجتماعها السنوي.

ويكون للمجلس أيضا في حدود اختصاصه أن يفوض عضوا واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كليا.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م
		رقم الصفحة 32 من 15

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08 م

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.

المادة العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، ويكون تحديد مقدار المكافآت وطريقتها وفقاً لما تحدده الجمعية العامة.
- ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الحادية والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والرئيس التنفيذي وامين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ويعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة بقرار منه يحدد فيه صلاحياته ومدة تعيينه ومكافأته. ويكون للرئيس (أو نائبه في حال غيابه) صلاحية دعوة المجلس الاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين.

كما يختص رئيس المجلس في الأمور التالية:

تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة وله الحق في المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة ضد الغير وحضور الجلسات وإقامة وسماع الدعاوي وسماع الشهود واستجوابهم والرد عليهم

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	سجل تجاري 1010207597
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08م

وطلب حلف اليمين والطعن في التزوير والمطالبة بكافة الحقوق لدى الغير في كل دعوى تقام من الشركة أو ضدها والإقرار والإنكار والصلح وقبول الحكم ونفيه والاعتراض عليه وطلب تمييزه وتنفيذ الحجز أمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات على اختلاف أنواعها وغيرهم من المقرضين .

تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ولدى كافة الدوائر والسلطات الحكومية واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة التحقيق والادعاء العام ولدى هيئة الرقابة والتحقيق والحقوق المدنية والإمارة وأقسام الشرطة والمرور والدفاع المدني والجوازات والترحيل والوزارات والبلديات والمطارات والسفارات والجمارك والموانئ والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد، وإعطاء المخالفات حول المحاسبة

إبرام عقود البيع والشراء وعقود الإيجار والاستئجار والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة ودفع الثمن وبيع تلك المنقولات والافراغ وقبوله والتمهيش والرهن وفك الرهن لأي من أملاك الشركة لدى المحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه والاستلام والتسليم ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة والحذف والإضافة وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وإخراج حجج الاستحكام لكافة الأملاك.

مراجعة جميع البنوك والمصارف المحلية والدولية في المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح الحسابات باسم الشركة واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والإيداع فيها نقداً أو شيكات والتحويل منها واستخراج بطاقة الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفتر شيكات واستلامها وتحديثها وإصدار الشيكات المصدقة باسم الشركة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديدها واستيراد وحدات صناديق الأمانات

اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010207597	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 17 من 32	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08م

وتنشط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات باسم الشركة والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات وتوقيع الأوراق التجارية والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية باسم الشركة وكذلك إصدار الضمانات والكفالات لصالح الغير وإصدار حسابات الائتمان والسندات الأمر وكافة الأوراق التجارية وتوقيع كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك ومستندات التسهيلات ولهم حق فتح الحسابات الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل الشرعية والمؤسسات المالية وأي شركات أو هيئات ائتمانية والصناديق العقارية والصناعية باسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها وكذلك ابرام كافة العقود مع صندوق التنمية الصناعية وتقديم الكفلاء والتضامن معهم والتوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي ولهم حق استثمار الأموال وتشغيلها لدى الأسواق المالية المحلية والدولية.

أ- التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأسمالها وتخفيضه وتعديل المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء الدخول في شركات قائمه وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال سواء إن كان كلياً أو جزئياً منها وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ولهم حق حضور جمعياتها التأسيسية والتحويلية والعامّة العادية وغير العادية أو تفويض ما يراه مناسب للحضور للمناقشة والتصويت باسم الشركة ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل واستخراج السجلات التجارية والتجديد والإضافة والتعديل والشطب ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيها أمام جميع السلطات المختصة وتغيير الكيان القانوني لهذه الشركات إلى كيانات مختلفة وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل العلامات والوكالات التجارية والتنازل عنهم وتسجيل براءة الاختراع وفتح الملفات للشركة واشتراك الغرفة التجارية وتجديدها والتوقيع على كافة القرارات والمستندات المطلوبة لفتح فروع للشركة والتوقيع على عقود تحول فروع الشركة إلى شركات مستقلة بكيان قانوني منفصل إما شركات ذات مسئولية محدودة أو شركات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27هـ الموافق 2023/10/12م	سجل تجاري 1010207597
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08م

مساهمة مقللة والتوقيع على كافة المستندات المطلوبة لذلك والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل ما يلزم مما تقدم.

ب- مراجعة وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ووزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجارية والوكالات التجارية وإدارة الجودة النوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأة وطلب الاعفاء الجمركي ومراجعة وزارة المالية ووزارة العمل ووزارة الصحة وإدارة الشئون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وهيئات ومراجعة هيئة الغذاء والدواء ومراجعة إدارة الجودة النوعية وهيئة المواصفات والمقاييس وشركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير واستخراج التراخيص الصناعية وتجديدها وتعديلها وإلغائها ونقلها ومراجعة التأمينات الاجتماعية والدفاع المدني ومصحة الزكاة والدخل وفروعهم وما يتبعها من إدارات وأقسام.

ت- تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم وطلب التأشيرات والاستقدام والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأتهم واستخراج الإقامات وتأشيرات الخروج والعودة والنهائية ونقل الكفالات والتنازل عنها ولهم حق توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته.

ث- الموافقة على إقامة شركات تابعة وفتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها والإشتراك والمساهمة في أي من الشركات القائمة أو تأسيسها.

ج- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.

ح- تمثيل الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المطالم) واللجان الطبية الشرعية ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية (الابتدائية والعليا) ولجان فض المنازعات المالية ولجان

اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010207597	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08 م

تسوية المنازعات المصرفية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية وكافة اللجان القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم وله حق في المطالبة وإقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها والإقرار والأنكار والإبراء والصلح والتنازل والقسمة والفرز وطلب اليمين ورد الامتناع عنه وإجراء التسويات بأنواعها وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وأنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء | والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف وتمييزها و التماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي التي ترفع من ضد الشركة وذلك لدى جميع المحاكم واستلام | المبالغ بشيك باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الادخال والتداخل والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا والهبة والشفعة والكفالة كما يحق له وفقاً للصلاحيات الممنوحة له تفويض أو توكيل الغير بها .

ولرئيس المجلس أن يفوض أو يوكل كل أو بعض صلاحياته الى احد اعضاء المجلس أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله .
ويعيين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذا الاجتماعات وحفظها الى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها اليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته بقرار يصدر عنه. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض وإذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/03/27هـ الموافق 2023/10/12م	سجل تجاري 1010207597
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08م

وتكون صلاحيات الرئيس التنفيذي كالتالي:

- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة وله الحق في المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة ضد الغير وحضور الجلسات وإقامة وسماع الدعاوي وسماع الشهود واستجوابهم والرد عليهم وطلب حلف اليمين والطعن في التزوير والمطالبة بكافة الحقوق لدى الغير في كل دعوى تقام من الشركة أو ضدها والإقرار والإنكار والاعتراض عليه وطلب تمييزه وتنفيذ الحجز أمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات على اختلاف أنواعها وغيرهم من المقرضين كما يحق له وفقا للصلاحيات الممنوحة له تفويض أو توكيل الغير بها .
- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ولدى كافة الدوائر والسلطات الحكومية واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة التحقيق والادعاء العام ولدى هيئة الرقابة والتحقيق والحقوق المدنية والإمارة واقسام الشرطة والمرور والدفاع المدني والجوازات والترحيل والوزارات والبلديات والمطارات والسفارات والجمارك والموانئ والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد ، وإعطاء المخالصات حول المحاسبة .
- إبرام عقود البيع والشراء وعقود الإيجار والاستئجار في حدود مبلغ 10 مليون ريال والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار مسبق من مجلس الإدارة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة ودفع الثمن والافراغ وقبوله والتهميش والرهن وفك الرهن لأي من أملاك الشركة لدى المحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه بموجب شيكات باسم الشركة والاستلام والتسليم ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة والحذف والإضافة وتعديل الحدود والأطوال

اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010207597	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 21 من 32	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08م

والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وإخراج حجج الاستحكام لكافة الأملاك.

- مراجعة جميع البنوك والمصارف المحلية والدولية في المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح الحسابات باسم الشركة واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات في حدود مبلغ (مائة الف) ريال سعودي والإيداع فيها نقداً أو شيكات والتحويل منها واستخراج بطاقة الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة باسم الشركة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها في حدود مبلغ (2 مليون) ريال سعودي والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديدها واستيراد وحدات صناديق الأمانات وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات باسم الشركة والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات وتوقيع الأوراق التجارية والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية باسم الشركة وإصدار حسابات الائتمان والسندات والأمر وكافة الأوراق التجارية في حدود مبلغ (2 مليون) ريال سعودي . وتوقيع كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك ومستندات التسهيلات بعد موافقة مسبقة من مجلس الإدارة. ولهم حق فتح الحسابات الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل الشرعية والمؤسسات المالية وأي شركات أو هيئات ائتمانية والصناديق العقارية والصناعية باسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة بموجب شيكات مصدقة باسم الشركة وتسليمها .

- التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات، بموجب قرار مسبق من مجلس الإدارة، بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأسمالها وتخفيضه وتعديل المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء الدخول في شركات قائمه وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من راس المال سواء أن كان كلياً أو جزءاً منها وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال وله حق حضور جمعياتها التأسيسية والتحويلية والعامه العادية وغير العادية أو تفويض ما يراه مناسب للحضور للمناقشة والتصويت باسم الشركة ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل واستخراج السجلات التجارية والتجديد والإضافة والتعديل والشطب ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيته أمام جميع السلطات المختص وتغيير الكيان القانوني لهذه الشركات إلى كيانات مختلفة

اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010207597	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08م

وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل العلامات والوكالات التجارية والتنازل عنهم وتسجيل براءة الاختراع وفتح الملفات للشركة واشتراك الغرفة التجارية وتجديدها والتوقيع على كافة القرارات والمستندات المطلوبة لفتح فروع للشركة والتوقيع على عقود تحول فروع الشركة إلى شركات مستقلة بكيان قانوني منفصل أما شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات مساهمة مقفلة والتوقيع على كافة المستندات المطلوبة لذلك والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل ما يلزم مما تقدم.

- مراجعة وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ووزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجارية والوكالات التجارية وإدارة الجودة النوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب الإعفاء الجمركي ومراجعة وزارة المالية ووزارة العمل ووزارة الصحة وإدارة الشئون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وهيئات ومراجعة هيئة الغذاء والدواء ومراجعة إدارة الجودة النوعية وهيئة الموصفات والمقاييس وشركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير واستخراج التراخيص الصناعية وتجديدها وتعديلها وإلغائها ونقلها ومراجعة التأمينات الاجتماعية والدفاع المدني ومصالحة الزكاة والدخل وفروعهم وما يتبعها من إدارات وأقسام كما يحق له وفقا للصلاحيات الممنوحة له تفويض أو توكيل الغير بها .

- تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم وطلب التأشيرات والاستقدام والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأتهم وفقاً لسياسة الموارد البشرية المعتمدة من مجلس الإدارة واستخراج الإقامات وتأشيرات الخروج والعودة والنهائية ونقل الكفالات والتنازل عنها ولهم حق توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته.

- الموافقة على إقامة شركات تابعة ، بموجب قرار مسبق من مجلس الإدارة، وفتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها والاشتراك والمساهمة في أي من الشركات القائمة أو تأسيسها.

- تمثيل الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المطالم) واللجان الطبية الشرعية ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية (الابتدائية والعليا) ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية

اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010207597	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 23 من 32	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08م

وكافة اللجان القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم وله حق في المطالبة وإقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها والإقرار والإنكار والإبراء والصلح والتنازل والقسمة والفرز وطلب اليمين ورد الامتناع عنه وإجراء التسويات بأنواعها | وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء | والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف وتمييزها و التماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي التي ترفع من ضد الشركة وذلك لدى جميع المحاكم واستلام | المبالغ بشيك باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الادخال والتداخل والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا والهبة والشفعة والكفالة كما يحق له وفقا للصلاحيات الممنوحة له تفويض أو توكيل الغير بها .

المادة الثانية والعشرون: إجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من الرئيس أو نائبه، وتكون الدعوة كتابية ترسل بموجب اشعار خطي قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع متى طلب منه-كتابة - ذلك اثنان من الأعضاء في المجلس

يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين. ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك فأن للرئيس أن يعتبر (من أجل تحديد النصاب) بأن أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق أي وسيلة إلكترونية أخرى حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع.

اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010207597	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08 م

المادة الثالثة والعشرون : نصاب إجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره نصف الاعضاء على الاقل بشرط الا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة اعضاء ويجوز لعضو مجلس الادارة أن ينوب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

1- لا يجوز لعضو مجلس إدارة ان ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور الاجتماع .

2- أن تكون الانابة ثابتة بالكتابة .

3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظ النظام على المنيب التصويت بشأنها .

وتصدر قرارات مجلس الادارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين او الممثلين في الاجتماع ، وعند تساوي الاصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه

المادة الرابعة والعشرون : مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محضار يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات المحاضر وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء والمجلس، وبحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الخامسة والعشرون : حضور الجمعيات

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصا اخر من غير اعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشترك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وبحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27هـ الموافق 2023/10/12م	سجل تجاري 1010207597
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08م

المادة السادسة والعشرون : دعوة الجمعيات

- 1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يوجه مجلس الإدارة الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب المراجع.
- 2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلى المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3- يكون توجيه الدعوة للانعقاد قبل الميعاد المحدد بواحد وعشرين (21) يومًا على الأقل من التاريخ وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة ما يلي:
 - أ. إبلاغ المساهمين بكتابات مسجلة على عناوينهم المذكورة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة بالوسائل التقنية الحديثة.
 - ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى هيئة السوق المالية-إن كانت الشركة مدرجة-في تاريخ إعلان الدعوة.
- 4- يجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية على الأقل ما يلي:
 - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في تفويض من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم لمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وطرح الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة.
 - جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب التصويت عليها من المساهمين.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	سجل تجاري 1010207597
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08م

المادة السابعة والعشرون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة والخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، ويجوز اتخاذ أي من هذه الاجراءات بواسطة وسائل التقنية الحديثة وبحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثامنة والعشرون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل ، واذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين اختيار أحد الخيارين:

- 1- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.
- 2- وجهت الدعوى الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق، وتُنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها بالمادة (السادسة والعشرون) من هذا النظام . وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه التي لها حقوق التصويت.

المادة التاسعة والعشرون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الاول يتعين اختيار أحد الخيارين:

- 1) توجه الدعوى الى اجتماع ثان يعقد بنفس الاوضاع المنصوص عليها في المادة (الواحدة والتسعين) من نظام الشركات وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال التي لها حقوق التصويت على الأقل . و يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع

اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010207597	التاريخ 1445/03/27هـ الموافق 2023/10/12م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08م

2) واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه التي لها حقوق التصويت بعد موافقة الجهة المختصة

المادة الثلاثون : التصويت في الجمعيات

- لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت في الأعمال والعقود التي تبرمها الشركة مع طرف خارجي في حال وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو تنطوي على تعارض مصالح وفقًا لما نص عليه في النظام ولائحته والأنظمة اللوائح ذات الصلة.

المادة الحادية والثلاثون : قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة في الاجتماع الا اذا كان قرارا متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة اخرى فلا يكون صحيحا الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة في الاجتماع .

المادة الثانية والثلاثون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة في شأنها الى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن اسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	سجل تجاري 1010207597
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08 م

مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى أحد المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية وكأن قرارها في هذا الشأن نافذاً .

المادة الثالثة والثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك؛ يرأس اجتماع الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت .

يحرر بإجماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدوين المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وامين سرها وجامع الأصوات

المادة الرابعة والثلاثون : تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، كما لا يجوز إبقاء مراجع الحسابات مدة تزيد على المدة التي تقرها الأنظمة واللوائح ذات الصلة

-يجوز للجمعية العامة في أي وقت تغيير مراجع الحسابات بقرار تتخذه على أن تبلغ به الجهة المختصة خلال مدة لا تزيد عن (خمسة) أيام من تاريخ القرار، على أن يتضمن نص القرار وأسبابه، مع عدم الاخلال بحقه في التعويض اذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

يجوز لمراجع الحسابات أن يعتزل من عمله بموجب إبلاغ مكتوب للشركة يتضمن تاريخ نفاذ الاعتزال وأسبابه، مع احتفاظ الشركة بالرجوع على المراجع في أي ضرر يلحقها بسبب ذلك الاعتزال.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	سجل تجاري 1010207597
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08م

كما يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد لمناقشة أسباب اعتزال مراجع الحسابات والبت في تعيين مراجع جديد.

المادة الخامسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في اي وقت حق الاطلاع على دفتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله ايضا طلب البيانات والايضاحات التي يري ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من اداء واجبه واذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن اثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة فاذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الامر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة-اذا لم يوجهها مجلس الإدارة- خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

المادة السادسة والثلاثون: السنة المالية

تبدا السنة المالية للشركة اعتبارا من شهر يناير وتنتهي في شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدا السنة الاولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من العام التالي.

المادة السابعة والثلاثون : الوثائق المالية

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الارباح ويضع المجلس هذا الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموقع المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة واربعين يوماً على الأقل.

2 - يجب أن يوقع رئيس مجلس ادره الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين

اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 1010207597	التاريخ 1445/03/27هـ الموافق 2023/10/12م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08م

1- على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في أي من وسائل التقنية الحديثة القوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضاً يودع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثامنة والثلاثون: توزيع الأرباح

- 1- يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يضمن توزيع الأرباح الثابتة - قدر الإمكان على المساهمين. يجوز للجمعية اقتطاع نسبة معينة من صافي الأرباح لتحقيق أغراض اجتماعية لموظفي الشركة.
- 2- تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطات أن وجدت.
- 3- يجوز للجمعية أن تقرر توزيع الأرباح على أساس سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي، ويجوز للجمعية أن تفوض مجلس الإدارة للقيام بذلك.

المادة التاسعة والثلاثون : إستحقاق الأرباح

- 1- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم والمسجلين لدى شركة مركز أيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية يوم التداول الثاني الذي يلي تاريخ الاستحقاق

المادة الأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010207597	التاريخ 1445/03/27هـ الموافق 2023/10/12م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08م

المادة الحادية والأربعون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الشريك أو المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أيًا كانت نتائجها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.

المادة الثانية والأربعون : انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة الغير عادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته واتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية والا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي .

المادة الثالثة والأربعون :

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام، كما تخضع الشركة للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة الرابعة والأربعون :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة بنان العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	سجل تجاري 1010207597
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/08